

هو العليم

# عدم تأثير الزمان والمكان على كيفية الاجتهاد وحركة استنباط الحكم الفقهي

الهيئة العلميّة في موقع المتّقين

ذو القعدة ١٤٣٧ هـ

- ٣ مقدمة في بيان ثبات التشريعات الدينيّة وانطباقها على الفطرة
- ٣ أولاً: استناد عالم الخلق إلى الذات الغنيّة
- ٤ ثانياً: عظمة وثبات الفطرة الإنسانيّة
- ٦ ثالثاً: حقيقة الدين
- ٦ النتيجة: ثبات الدين وعدم معارضته للملاكات الفطريّة
- ١١ دفع ما يرد على هذه النتيجة
- ١١ قياس التشريع على التكوين وآية { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ }
- انتفاء التأثير العليّ الفاعليّ للزمان والمكان على الأحكام
- ١٨ واستنباطها
- عودة اختلاف آراء الفقهاء إلى اختلاف خصائصهم الشخصية لا
- ١٨ إلى الزمان والمكان

التصوير الأوّل لدخالة الزمان والمكان: التأثير على نحو العلة

٢٠

الفاعليّة

التصوير الثاني لدخالة الزمان والمكان: التأثير على نحو العلة

٢٧

المعدّة للموضوع

نتيجة البحث وبيان تعريف مختصر للاجتهاد ودور المجتهد فيه ٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

بحث مختصر في مسألة عدم تأثير الرّمان والمكان على كَيْفِيَّةِ الاجتهاد ...

## مقدمة في بيان ثبات التشريعات الدينيّة وانطباقها على الفطرة

إنّ عالم الخلق والظهور - بناءً لمدرسة التوحيد والوحي -  
يستند في جميع مراتبه إلى المُبدع والفاعل الواحد الأحد،  
سواءً في مرتبة الشهادة أم في مرتبة الغيب، يعني: يستند إلى  
الذات المجرّدة البسيطة على الإطلاق، والغنيّة عن الغير في  
جميع مراتب الفعل والصفات والذات، والآية الكريمة: ﴿أَلَا

لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴿١﴾ دالّةٌ على إثبات هذا الاستناد

المطلق، وكذلك الآية الشريفة: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ  
فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٢)، وكذلك الآية الشريفة: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ  
مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ  
الْعَلِيمُ﴾ (٣).

وبناءً لهذه المدرسة، وحتى بناءً للمدارس الإلحادية التي  
تنفي الصانع والمبدأ الأعلى، إن وجود الإنسان يقوم  
ويتركب على أسسٍ وقوانينٍ دقيقةٍ ومجموعةٍ من الظواهر  
المختلفة والأمور المتنوعة سواءً أكان ذلك في حقيقة

(١) سورة الأعراف (٧)، الآية ٥٤.

(٢) سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٦١.

(٣) سورة الزخرف (٤٣)، الآية ٩.

الإنسان التي تمثل نفسه الناطقة أم في جسمه وظاهره الذي  
يمثل مرتبةً نازلةً من مراتب تلك النفس؛ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا التركيب هو الذي

يُخرج حقيقة النفس الناطقة من حالة وحيثية الاستعداد

والقوة إلى حالة وشأنية البلوغ والكمال والفعليّة. وقد عبّر في

لسان الشرع عن تلك المجموعة من الظواهر وذلك

التركيب بالفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التين (٩٥)، الآية ٤.

(٢) سور الروم (٣٠)، الآية ٣٠.

ولا شكّ أنّ هذه الأمور ثابتةٌ ولا تتغيّر، وأنّها من اللوازم التي لا تنفك عن الطّبيعة الإنسانيّة والنفس الناطقة للآدميّ، بحيث إنّ ثبوت الموضوع مقتضى لثبوتها، كما أنّ نفي هذه اللوازم وعدم وجودها، يكشف عن زوال وانعدام تلك النفس الناطقة، وهذا المعنى هو الذي أُشير إليه في الآية الشّريفة حين قالت: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

والدّين هو نفس الحركة في ظلّ المعايير والملاكات الفطريّة وعدم إهمالها ولو في موطنٍ واحدٍ من المواطن التي أودعت في الإنسان، وتعبير الآية الشّريفة: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ﴾ يحكي عن هذا المعنى.

وَمِنْ هُنَا، لَمَّا كَانَتِ الْفِطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةَ ثَابِتَةً لَا تَتَغَيَّرُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْآخِرُ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ الْكَيْفِيَّةَ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْمَكْلُوفِينَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَتَكَالِيفِهِمْ، أَي: يَنْبَغِي لِلْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ الْعَامَّةِ لِلدِّينِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْفُرُوعِ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْكَمَالِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَفَقِ الْحَاجَةُ الْفِطْرِيَّةَ لِلبَشَرِ بِوَسْاطَةِ تِلْكَ الْمَلَائِكَاتِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ. وَلِذَا تَصَرَّحَ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ الْوَارِدَةُ فِي سُورَةِ الشُّورَى قَائِلَةً:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا

تَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ يُحِبِّي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن  
يُنِيبُ ﴿١﴾

نعم يُمكن وقوع بعض الاختلافات في بعض فروع  
الأحكام، ففي سورة المائدة يقول تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِّنَ  
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً  
وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ  
فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا  
فِيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٢﴾ .

(١) سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٣.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

وقد عبّر أمير المؤمنين عليه السلام عن بعثة الأنبياء

وحقيقة التشريع بهذا النحو من التعبير:

«واصطفى سبحانه من ولده<sup>(١)</sup> أنبياء أخذ على الوحي  
ميثاقهم، وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم لما بدّل أكثر خلقه عهد  
الله إليهم؛ فجعلوا حقه، واتخذوا الأنداد معه، واجتالتهم<sup>(٢)</sup>  
الشياطين عن معرفته، واقتطعتهم عن عبادته؛ فبعث فيهم  
رسله، وواتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته،  
ويذكروهم منسي نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم  
دفائن العقول إلخ»<sup>(٣)</sup>.

(١) والضمير يعود إلى آدم عليه السلام الذي ورد ذكره قبل هذه الفقرة. (م)

(٢) اجتالتهم: صرفتهم عن قصدهم. (م)

(٣) نهج البلاغة (محمد عبده)، ج ١، ص ٢٣، الخطبة ١.

ومن هنا، فلا يمكن أن يتعارض أو يتناقض وجود وبعثة الحجاج الإلهيين - الذين يُعبّر عنهم بالعقل المُنفصل - مع الملاكات الفطرية للبشر وأصول تلك المباني. وبعبارة أخرى: إنَّ انطباق التشريع مع كيفية التكوين، هو أصل أولي وقاعدة أولى مسلمة مفروغ عنها في تدوين الأحكام. (١)

(١) [قال المرحوم آية الله العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه نظرة على مقالة بسط وقبض نظرية الشريعة ص ٢٥٤: [المراد من] فطرة الإنسان هو البنية الوجودية بما يشمل الجسم والروح وذلك الطريق والمسير الذي يوصله إلى غاية الخلقة وهدفها من الكمال المنشود والسعادة المطلقة.

والمراد بدين الفطرة تلك القواعد والأحكام المؤثرة في سير الإنسان باتجاه سعاده وكمال، وهذه القواعد والقوانين والسنن بالرغم من أنها أصبحت معتبرة باعتبار الشارع المقدس، لكنها كانت قائمة على أساس منطق العقل ووصول الإنسان إلى درجة الإنسانية، لا على أساس منطق الحس والشهوة الذي يهبط به إلى مرتبة الحيوانية والبهيمية.

وقال رضوان الله عليه في كتابه معرفة الإمام، ج ٢، ص: ٧٣: الدين الذي جاء به رسول الله هو دين الحق الذي لا يأتيه العبث والباطل، ويستطيع أن يلبي حاجات الناس جميعهم؛ ويقودهم نحو الكمال الحقيقي والتوحيد المطلوب. الإسلام دين التوحيد؛ إذ إنَّ كافة تعاليمه الأخلاقية والعلمية نزلت على أساس التوحيد؛ ومُثَنِّها ومشرِّعها هو التوحيد. ووضعت هذه

القوانين للوصول إلى التوحيد. وما نزلت إلَّا على أساس التوحيد، وإذا ما طبَّقت، فهي تسمو على أساسه أيضاً. وكما نرى في القوانين السائدة على العالم، وكذلك في الأنظمة الداخلية للأحزاب أنَّ تعاليم خاصَّة قد انبثقت من روح الحزب وتمثَّل أفكاره وآراءه. ولو تمسك بها أحد، فإتَّها ستقوده نحو آراء أصحابها وأفكارهم، فكذلك الإسلام فإنَّه انبثق

وأما ما يُقال من أنه: كما أن قضية الخلق والتكوين منوطة<sup>٢٦</sup> بمشيئة الله وإرادته، فكذلك مسألة التشريع - والتي هي عبارة عن جعلٍ من الجاعلٍ واعتبارٍ من المعبرٍ لنحو

من التوحيد. و التوحيد يعني أن يرى أن جميع الكائنات بلا استثناء تخضع لعلم الله وقدرته وتأثيره، وأن الله هو المؤثر في جميع عوالم الوجود. وأنه لاقيمة و لا استقلال لأي أحد في وجوده حيال الخالق جل شأنه. فقد وضعت التعاليم الإسلامية كلها على أساس هذا المبدأ. و الإنسان المسلم المتمسك بهذا القانون يرى نفسه مرتبطاً بعالم الوجود كله، غير مُعرضٍ عن أحد. يألف الجميع و يأنس معهم، و يلتدّ في معاشرته للناس، و صلة الأرحام، و عيادة المرضى و قضاء حوائج الناس، و الإلفة مع الفقراء و المساكين، و بذل الأموال من أجل راحة الآخرين و رفاهم، و تعاليم أخرى كثيرة تربط الإنسان مع الكائنات جميعها، و كأنه قطعة واحدة لا تقبل الانفصال عن مصنع الوجود.

وقال مؤلف هذه السطور آية الله السيّد محمد محسن الحسيني الطهراني حفظه الله في كتابه نوروز در جاهليت و اسلام (النوروز في الجاهلية و الإسلام) ص ٣٥: ولقد التفت هذا الحقير خلال السنوات الطوال التي تشرف فيها بخدمة و صحبة العالم بالله و بأمر الله و الاستفاضة من رشحات نفسه القدوسية حضرة الوالد المعظم العلامة السيّد محمد الحسين الحسيني الطهراني (أفاض الله علينا من شأيب أنواره القدسية)، و تنبّه إلى أن: جميع الأحكام و السنن الإلهية الصادرة من منبع الوحي ينبغي أن تكون مشتملة على واقعية و حقيقة معرفية سامية تهدف إلى إصلاح النفس و تجرّدها عن الكثرات الآفاقية و الأنفسية و رقيّ العقل الإنساني في المرتبة، سواء اتّضحت لنا هذه الدرجة من المعرفة أو خفيت عنا، وأنّ الله تعالى لم يُشرّع أيّ حكم لغواً و عبثاً و استناداً فقط لمسألة المولوية، بل إنّ كلّ حكم صدر من مبدأ التشريع و صار منجزاً و فعلياً بالنسبة للإنسان - سواء كان هذا الحكم إلزامياً كالوجوب و الحرمة أو كان كالمستحبّ و المكروه - فإنّه يتّصف قطعاً بتلك

الحيثية الربطية القائمة بين العبد و بين مراتب فعليته، و يكون ناظراً للمناسبة الدائرة بينها... [

التكليف- هي الأخرى خاضعة لإرادة الله عز وجل واختياره، وله الحق في أن يعتبر ما يشاء كيف يشاء، سواءً أوافق التكوين أم خالفه، وليس لأحد أن يسأل. فهو قولٌ عارٍ عن الصَّحَّة، ولا يرقى لمرتبة التحقيق.

وأما معنى الآية الشريفة: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

يُسْئَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فهو أن مسؤولية الإجابة على الأفعال هي على عهدة المكلفين، وليست على عهدة حضرة الحق؛ لأنَّ مقام المُكَلَّف في قبال التكليف هو مقام الاختيار والانتخاب، أمَّا مقام إرادة الحق عز وجل ومشيتته وفعله، فلا يقتضي أن يختار سبحانه أحدَ طرفي الوجود والعدم على أساس

(١) سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٢٣.

الأرجحية ورعاية المصالح والمفاسد النفس الأمرية، ولا يستلزم انطباق الفعل على أساس تلك المصالح والمفاسد. وإنما نفس إرادة حضرة الحق ومشيعته موجبة ومولدة ومنشئة للصالح والرجحان، فالصالح والفضيلة والخير هي أمورٌ منتزعة ومنبعثة من نفس فعلية أفعال الحق عز وجل، بعكس أفعال المكلفين وتصرفاتهم.

بل إنّ المقصود والمراد من انحصار مسألة التشريع والجعل واختصاصها بدائرة وحريم إرادة الله عز وجل، هو أنه سبحانه وتعالى هو الأصل والمبدأ والفاعل لعالم الوجود؛ ولذا يجب حقاً وحقيقةً أن تكون حيثية المولوية وأن تكون شأنية التشريع منحصرتان باختياره ومشيعته عز وجل وذلك بناءً لملاك العقل والانطباق مع نفس الأمر. وهذه المسألة

ليس فيها أيُّ مقتضى يقتضي مخالفة التشريع مع التكوين  
وكيفيته، بل إن مقتضى الحكمة البالغة للحق عز وجل،  
ومقتضى كونه العلة الغائية لخلق المخلوقات هو نفس ذلك

البيان النفيس والشريف الوارد في الكتاب المبين: ﴿قَالَ  
فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى \* قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ  
خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾. (١) أو الآية الشريفة: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ

عَازِدٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. (٢) أو الآية

الشريفة: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَليًا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ  
أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. (٣)

(١) سورة طه (٢٠)، الآيتان ٤٩ و ٥٠.

(٢) سورة هود (١١)، ذيل الآية ٥٦.

(٣) سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤.

وبالتالي، فليس هناك إمكانية لأن تتخلف الأحكام عما تقتضيه الخلقة والتكوين، وقطعاً ينبغي أن تكون نشأة جعل الأحكام التكليفية والوضعية وإنشائها - من ناحية اعتبارها وجعلها - منتزعةً من حيثية التكوين ونشأة الخلق؛ وذلك لكي يصبح بإمكانها أن تستوجب حصول الفعليات والبلوغ إلى غايات العالم.

ومع ملاحظة هذا الأمر، فإنَّ السبيل والطريق الذي يمكن أن يكون موصلًا إلى هذه الغاية، والذي يمكن له أن يكون مقدّمًا لحصول هذا الغرض، هو ذلك الطريق الذي لا يتنافى أو يتعارض مع غاية الفعل وغرضه، وكلّ أمرٍ مرضيّ لله عزّ وجلّ وموافق لاختياره، فهو يكتسب قطعاً حيثية المُقدِّمة والقدرة على الإيصال.

وأما ما يُقال: من أن الطريق قد يكون موصلاً إلى الواقع  
ونفس الأمر، ولكنه مع ذلك غير مرضي للشارع ولا مجعول  
من قبله، فهو كلام عارٍ عن التأمل والتحقيق.

وكذلك لا أساس أيضاً لما يُقال: من أن تنجيز الحكم من  
قبل الشارع إنما يحصل بمجرد اعتبار الشارع وبدون أن يكون  
له أي نوع من التعلق بالحيثية التكوينية، وبدون أن يكون  
منطبقاً وموافقاً لحيثية الخلق عند المكلفين في ظروفهم  
المختلفة وحين صيرورتهم موضوعاتٍ لأحكامٍ شرعيةٍ  
مغايرة. (١)

---

(١) [قال المرحوم آية الله العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص: ٣٠٢ - ٣٠٤: الحقائق عبارة عن الواقعيّات الموجودة في الخارج، بما فيها الماديّات والطبيعيّات و الموجودات المملوكيّة المجردة، بما فيها من العلوم و المعارف الذهنيّة التي لم تتحقّق على أساس فرض فارض و اعتبار معتبر. أمّا الاعترافات فعبارة عن الأشياء التي محلها و موقعها الذهن فقط، و المتحقّقة على أساس فرض فارض، بحيث تدور وجوداً و عدماً مدار الفرض و الاعتبار، فهي تكتسب تحقّقها الاعتباريّ بمجرد الاعتبار، و يتنفي عنها أي تحقّق بمجرد رفع اليد عن الاعتبار أو نقضه...]

إنّ الاعتباريات باعتبارها من صنع الذهن و صياغته، فلا بدّ لحصولها من وساطة قوى الإدراك، سواء القوى الوهيّة و الخياليّة و الفكرية، وعبارة أوجز: العقل النظريّ، أم النفس الناطقة و النور المجرّد للروح الإنسانيّة التي نعبر عنها بالعقل البسيط و الملكوت الأعلى و الناطقة القدسيّة والكلمة الإلهيّة.

و مع أنّ قيام الاعتباريات و قوامها في الذهن، و أنّ قيامها باعتبار المعتر، إلّا أنّها في نهاية المتانة و الإلتقان، و كثيراً ما تكون بنفسها منشأ و مبدأ لحقائق كثيرة في الخارج.

فطباعة أوراق العملة النقديّة مثلاً و جعل القيم المختلفة لها أمر اعتباريّ يرتبط بقرار خزانة الدولة و رئيس الامور الماليّة، حيث يصدران الأمر بطباعة الأوراق النقديّة و عرضها بقيم مختلفة.

فتكون هذه الأوراق النقديّة معتبرة ما دام إمضاء المسؤول و الشخص المعتر و إقراره لها باقياً، لكنّها تسقط عن الاعتبار بمجرد سحب الرئيس المسؤول و مسؤول الخزانة إمضائهما أو إصدارهما قراراً بإلغائها، فتصبح أكداًس الأوراق النقديّة الثمينة حينذاك بلا قيمة، و يؤول مصيرها إلى الإحراق في المدفأة أو ما إلى ذلك من الاستعمالات.

و لا يخضع اعتبار الرئيس المسؤول لها، و طبعها، و مقدار المطبوع منها، و تعيين قيمتها، و مدّة اعتبارها، و طرحها للتداول داخل الدولة أو في الداخل و الخارج، للفوضى أو المزاجيّة؛ إذ لا بدّ من حساب دقيق لتقدير ثروة المملكة من الذهب و الفضة الموجودة في الخزينة أو ضمن أموال الدولة، و قيم المعادن المستخرجة، أو محصول اللؤلؤ المستخرج من البحر، و الأراضي الزراعيّة و البساتين، أو العمل و الجهود اليدويّة للعمل و الفلاحين، و كلّ ما يصدق عليه عنوان المال و يمكن حسابه في هيئة العملة الصعبة، و بعد الحساب الدقيق لقيمة العملة الصعبة و أسعار البضائع و الذهب و الفضة الخارجيّة و ملاحظة العوامل المهمّة الأخرى، كميزان الثروة و النقد عند الشعب، يقومون بتبديل ذلك المال في المعاملة إلى أوراق رسميّة معتبرة و يدعونها بأوراق العملة الماليّة، تسهيلاً للحمل و النقل، و حفظاً للذهب و الفضة، و لجهات أخرى غيرها.

و هذا الحساب من الدقّة و الصحّة بالقدر الذي يحدّد الشخص المعتر و المعين لقيم و أسعار الأوراق النقديّة بضرورات المحاسبة الاقتصادية، بحيث إنّ لا يجرؤ على طباعة و عرض ورقة نقديّة بقيمة خمسة تومانات أكثر أو أقلّ من المطلوب، و في حالة ثبوت هذا الأمر فإنّه سيحاكم على مخالفته هذه عند الحاكم و القاضي المسؤول. و للصكوك و الكمبيالات أيضاً نفس هذا الأمر الاعتباريّ].

وبملاحظة ما تقدّم فعندما يُرتّب الشارع حكمًا على موضوعٍ من المواضيع، فمن المستحيل أن يتخلف ذلك الحكم عن ذلك الموضوع في جميع الظروف والأزمان؛ لأنّ تلك المخالفة تستوجب عدم تحقّق الغرض الغائي وبالنتيجة سيكون ذلك جمعًا بين المتناقضين.

### انتفاء التأثير العليّ الفاعليّ للزمان والمكان على الأحكام واستنباطها

ومن المسائل المطروحة في هذه الأيام، مسألة «أثر الزمان والمكان على كفيّة الاجتهاد وعلى استنباط الحكم الشرعي». .

لا شكّ أنّه لما كان الفقه الشيعي - بناءً على أصل الاجتهاد

- مستنبطاً من مصادرٍ محدّدةٍ، ولَمّا كان نفس الاستنباط مُبتنئاً على النحو الذي يفكّر به الفرد المستنبط وبناءً لتتبّعه وخصوصيّاته الروحيّة والأخلاقيّة، ولَمّا كان هناك مراتب مختلفة بين مختلف الأفراد في حيازتهم وتمتّعهم بهذه الصفات والمعاني؛ لذا نرى أنّ فقهاء الشيعة الكرام لم يكونوا متّفقين أبداً في الآراء طوال الأزمنة المتعاقبة، وكان هناك على الدوام اختلاف في الآراء، بل كثيراً ما كان هناك تناقضٌ أيضاً. بل وفي كثيرٍ من الأحيان يكون لنفس الفقيه رأيان مختلفان في نفس المسألة، ولكن في فترتين زمنيّتين مختلفتين. نعم، يُستثنى بعض الفروع لكونها من ضروريّات الدين، فلا نشاهد فيها هذا الاختلاف، حتّى إنّنا نجد أنّ هناك أحكاماً مخالفةً للإجماع في كثيرٍ من المواطن.

لكنّ هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة الزمان والمكان؛  
يعني: لو افترضنا أنّ هؤلاء الفقهاء الذين لديهم آراء مختلفة  
في الأزمنة المختلفة، اجتمعوا في نفس الزمان وفي نفس  
الظروف، لاختلفوا في الآراء والفتاوى أيضًا، تمامًا كما هو  
مشهودٌ بالنسبة لفقهاء العصر الواحد بما هو أظهر من  
الشمس، وهذا الأمر يبرز أكثر في مسألة القضاء وأمور  
الحكومة والمسائل الاجتماعيّة على الخصوص، وليس في  
الأمر ما يثير العَجَب. وعلى الرغم من ذلك، فجميعهم مثابٌ  
ومأجورٌ.

### التصوير الأوّل لدخالة الزمان والمكان: التأثير على نحو العلة الفاعليّة

أمّا لو أرجعنا مسألة تعلق الأحكام والاستنباط إلى العليّة  
الفاعليّة للزمان والمكان، وليس إلى عليّتها الصوريّة

والإعدادية<sup>(١)</sup>، فلا محيص من الإذعان بمسألة نسخ الشريعة،  
وتحوّل الشريعة الحقّة إلى آراءٍ مبتدعةٍ، ولا بدّ من الاعتقاد  
بتبدّل الأحكام الأبدية ليحلّ محلّها دينٌ جديدٌ، وبالتالي نفي  
خاتميّة الشريعة؛ لأنّه عندما نعتقد بهذا الأمر [أي: كون  
الزمان والمكان علّةً فاعليّةً للأحكام]، فلن يبقى أيّ أصلٍ  
ثابتٍ لا يتغيّر في الشريعة إلّا وسيغدو في أيّ فرصة من  
الفرص مشمولاً بقاعدة النسخ والنسيان ومرور الزمان، ولن

---

(١) يمكن تصوير دخالة الزمان والمكان في استنباط الحكم بنحوين: الأوّل: أن يكونا علّةً فاعليّةً لنفس جعل الحكم،  
وهنا كلّما تغيّر الزمان أو المكان سوف يتغيّر أصل الحكم المجعول، وهذا التصوير يستلزم عددًا من اللوازم الباطلة التي  
بيّنها سماحة الكاتب المحترم بنحوٍ مختصرٍ.

وأما التصوير الآخر لهذه الدخالة، وهو الذي سيتعرّض له بعد قليل: بأن يكون الزمان والمكان عبارة عن عللٍ صوريّة أو  
علل معدّة فقط لتحقق موضوعات الحكم، فهذا التصوير لا يلزم منه تلك اللوازم الباطلة على ما سيوضّحه سماحته في  
السطور الآتية. (م)

# يبقى حينئذٍ حجرٌ على حجرٍ، ولن يبقى من الإسلام اسمٌ ولا رسمٌ، وعلى الإسلام السلام.<sup>(١)</sup>

(١) [قال المرحوم العلامة الطهراني رضوان الله عليه في كتابه نظرة على مقالة قبط وبسط نظرية الشريعة ص ١٤: الإشكال الأول: على الرغم من تكرار الكاتب [الدكتور عبد الكريم سروش] في عدة مواضع أن الشريعة كالطبيعة ثابتة لا تتغير، و أن ما يخضع للتغيير هو فهم الإنسان لها، و أن تغيير الفهم الحاصل وفق ضرورات البيئة و نشوء العلوم و التفاعل سلباً و إيجاباً بين المعلومات السابقة و الظواهر الفعلية، هو أمر حتمي لا يمكن اجتنابه؛ لكنّه مع ذلك يستنتج في مقام التفصيل و البيان أن مجموعة معارف الإنسان في أيّ عصر، من فهم العلوم الحديثة و الاكتشافات المبتكرة و الفلسفات العصرية، ينبغي أن تكون ميزان و معيار فهم الإنسان للقرآن و السنّة، و أن ما فهمه و استنبطه الفقهاء و المفسّرون و المحدّثون فصار عماد عملهم يجب تحديثه وفق الأسلوب المعاصر، ليخرج بأسلوب يقرّه العصر، مواكب للمدارس و الاتجاهات العصرية التي تعرض نتائج علومها و تحقيقاتها.

و حاصل الأمر فإنّ على العالم و المفسّر و الفقيه أن لا يتكل على أمر تعبديّ أبداً، فيراعي في علمه و تفسيره و فتواه احتمال المراحل العالية و المنازل السامية التي لم ينلها، أو يضع القرآن و السنّة و الإسلام على محور الأمور التعبدية؛ فما اعتمد عليه العلم العصريّ ينبغي أن يصبح هو المرتكز لهذا الامر، فذلك هو الاسلوب الوحيد الكفيل بتقدّم الفقه و العلم.

و بناء على هذا المنحى فلن يكون لدينا ثمة قرآن و لا سنّة، و لا فقه و لا تفسير، فإذا تقرّر إقحام العلوم البشرية المتغيرة في الغايات (من العقائد و الأفكار و الأخلاق و العمل) فسنكون قد سلبنا إلى الأبد من الدين و الشريعة ثباتها، و مها زعمنا بأننا نعتبر الدين و الشريعة محترمة و ثابتة، ولكن - حيث وضعنا مفتاحها بأيدينا، و أردنا عند ظهور أيّ قانون و نظرية أن نفسرها مقحمين مستلزمات العصر في ثبات الدين و أصالته - سنكون في الحقيقة قد دققنا المسمار ليس في نعش الإسلام وحده، بل في نعوش جميع الشرائع.]

ينبغي على المعتقدين بهذه النظرية أن يلتفتوا إلى أنه: ما هو التغيير أو التحوّل الذي قد حصل في البناء الوجودي للبشر من الناحية الظاهرية أو الروحية، بحيث وجدوا أنفسهم مُلزمين أن يطرحوا ويبتدعوا ظاهرة التحوّل والتكامل<sup>(١)</sup>؟! فهل اختلف وزن الإنسان في هذا الزمان عنه زمن نزول الوحي؟! أم هل حصل أيّ تبدّل في بنية جسم الإنسان؟! أم هل حصل أيّ اختلافٍ في الصفات والغرائز والخصائص الروحية عن ذلك الزمان؟! أم هل ازدادت قدرة الفكر البشري وقدرتهم على إدراك المصالح والمفاسد النفس الأمرية عن مدركات السابقين؟

---

(١) أي: التحوّل والتكامل في الشريعة والمعرفة الدينية. (م)

بل ينبغي الإقرار والإذعان بأنّ الأمر كان على العكس من ذلك في العديد من الموارد المذكورة، والآية الشريفة ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> تنطق بمفادها وتفصح عن معناها وتعيّن مصداقها بنحو واضح.

إنّ النفس البشريّة في عصرنا الحاضر، غارقة في مستنقعات الأهواء الشيطانيّة والصفات الحيوانيّة المنحطّة تمامًا كحالة البشر في القديم، وها هو مارد الاستبداد والأنانيّة والحرص والطمع والشهوة يبرز كلّ يومٍ بمظهرٍ جديدٍ من مظاهر السبعيّة والشراسة والاستيلاء والشهوة والغضب ويُتحفنا بتُحفَةٍ من تحفه حتّى بيّض وجوه الماضين.

(١) سورة الروم (٣٠)، مقطع من الآية ٣٠.

فالاستيلاء على النفوس والأموال والأعراض مازال كما كان في الماضي، وهو مستمرٌ يكمل طريقه لكن بنحوٍ عصريٍّ تمامًا من خلال استعمار الشعوب والأمم واستثمار ثرواتهم بل باستحمارهم أيضًا، وبسرعةٍ فائقةٍ. وقد غدت وحشية القتل والنهب والإغارة والاستيلاء على الأموال أبشع وأخطر بآلاف المرّات عن السابق، وقد أمتت ساحة الحياة الوسيعة ضيقةً وخانقةً بالنسبة للإنسان العاقل والمتحضّر والهادف، بسبب النفوس السلطويّة والتمنّرة التي لا تملك ضميرًا أو وجدانًا حيًّا. إنّ الاستثمارات الثقافيّة التي برزت في أغلب مجالات التكنولوجيا وفي التنوّع الحاصل في المسائل المعيشيّة الثقافيّة وفي الدعاية والإعلام المسموم والهدّام لبُنية القيم الأخلاقيّة، مرعبةٌ جدًا وموحشةٌ جدًا بالنسبة

لضائر وقلوب العقلاء والمثقفين لجميع الأمم إلى الحد الذي صاروا معه لا يتصورون أنه مازال بالإمكان إصلاح ما يجري أو تغييره أو تحسين الأوضاع الراهنة.

ومن أين نشأت كل هذه الفظائع؟ هل لها منشأ آخر غير النفس الأمارة والصفات البهيمية والخصائص المنحطة والموبقة والمهلكة التي عند هؤلاء!؟

يقول الله عز وجل في الآية الشريفة السابعة والعشرين من

سورة الأعراف:

﴿يُبَيِّنُ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا إِنَّهُ يَرَئِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وفي هذه الآية إشارة إلى كيفية إضلال الشياطين واستيلائهم على نفوس البشر، وقد بدأت واستمرت هذه السنّة منذ أن خلق آدم، وستبقى إلى يوم القيامة.

وبناءً على ذلك، فمع الالتفات إلى خاتميّة رسالة الرسول الأكرم، وبيانه للأحكام الملزمة وغير الملزمة، وبقاء المحلّلات والمحرّمات إلى يوم القيامة، لن يبقى هناك أيّ موطن لهذا النحو من التفكير.

### التصوير الثاني لدخالة الزمان والمكان: التأثير على نحو العلة المعدّة للموضوع

أمّا إذا كان المراد من تأثير الزمان والمكان، هو تأثيرها على سبيل العلل المعدّة وكونها شرطاً لتحقيق الموضوعات؛ بحيث تكون الحوادث والأمور الواقعة في زمنٍ من الأزمان

أو في مكانٍ من الأماكن موجباً لحصول تغيرٍ وتبدلٍ في  
المبادئ والظروف المحقّقة للموضوع، فطبعاً سيكون  
الحكم على ذلك الموضوع مبنياً على أساس الأحكام الكلية  
والملاكات الكلية.

ومن باب المثال: إنّ الدم نجسٌ عند الشارع المقدّس،  
وشربه حرامٌ، وبالطبع كان بيعه وشراؤه حراماً أيضاً. ومن  
البدیهي أنّه لم يكن هناك في زمان الشارع أيّ أثرٍ أو منفعةٍ  
عقلائيّة تترتّب على استخدام الدم؛ ولهذا فإنّ العقلاء كانوا لا  
يجدون أيّ فائدةٍ عقلائيّة تترتّب على استخدام الدم في ذلك  
الزمان بناءً لهذا الأساس - أي على أساس نجاسة الدم العينيّة  
التي تمّ جعلها والحكم بها من قبل الشارع - فكانوا يرون

المعاملة التجارية في الدماء من بيعٍ أو شراءٍ لغويّةً وفعلاً  
عبيثاً، والشارع حرّمه أيضاً.

أمّا في هذا الزمان، فقد أضحى الدمّ واحداً من أهمّ الموادّ  
الحياتيّة وأكثرها ضرورةً من أجل بقاء الحياة واستمرارها،  
وذلك بسبب تطوّر الصناعة ورقّيّ علم الطبّ، وقطعاً هي  
من المصاديق البارزة لمقدمات وأسباب الحكم بوجوب  
حفظ النفس المحترمة عند الشارع، ولن تتمّ مراعاة هذا  
الحكم إلا من خلال بيع الدم وشرائه واستخدامه من قبل من  
يحتاجه من المرضى. وبملاحظة هذا الأمر، نجد أنّ ملاك  
المنع عن إجراء المعاملة التجارية على الدم - وهو لغويّة  
المعاملة وعدم قابليّة الاستفادة من الدمّ - قد زال، فدخل

ضمن المنافع المشروعة والمحلّلة، لكنّ حكمي نجاسة  
الدم وحرمة شربه باقيا على حالهما.

مثال آخر: مسألة السبق والرماية، واختلاف آلتها  
وأدواتها في مرحلتين من الزمن.

مثالٌ آخر: استعمال الكحول ومواطن استعماله في زمنين  
مختلفين، وهكذا ...

بناءً على ذلك، طبقاً لقانون ترتّب الأحكام على  
الموضوعات، فإنّه في كلّ موطنٍ يتحقّق فيه موضوعٌ من  
المواضيع بناءً على اجتماع ظروفٍ وقيودٍ مخصوصةٍ، فبالطبع  
سيصبح الحكم الذي يقتضيه ذلك الموضوع مرتّباً عليه  
أيضاً. وفي مثال الدم، لو أنّ هذه الظروف والأرضية  
المساعدة للاستفادة من الدم التي نجدها في زماننا الحاضر،

كانت موجودةً في زمن رسول الله، لحكم رسول الله قطعاً بجواز الاستفادة منها للمرضى وفي سائر الاستخدامات العقلائية التي نراها في عصرنا الحالي في المستشفيات والمختبرات، ولأجاز بيعه وشراءه؛ ولو زالت بعض الشروط والظروف التي مكّنت من هذه الاستخدامات في عصرنا الحالي أو في بعض الأمكنة، فسيصبح شراؤه وبيعه حراماً في ذلك المكان قطعاً.

### نتيجة البحث وبيان تعريف مختصر للاجتهد ودور المجتهد فيه

وإذا التفتنا إلى المسائل المذكورة، يتّضح أنّه لا وجود لمسألة تُسمّى «الزمان والمكان وتأثيرهما في كيفية الاستنباط»، فالأمر المهم والمؤثر هو تبدّل ظروف موضوعات الأحكام وشروطها وقيودها ومخصّصاتهما

ومعيّنتها، وهذه الموضوعات يمكن أن تتحقّق في زمنٍ من الأزمان، ثمّ تتبدّل في نفس ذلك الزمن وتلك الفترة أيضًا، ثمّ تعود نفس الظروف السابقة كما كانت.

وليس الاجتهاد إلاّ تبين الموضوع وتطبيقه على الأصول الكلية للأحكام وكيفية الإدراك الأقرب إلى الواقع وإلى مصدر وحي أدلّة الأحكام. وتقسيم الاجتهاد إلى: اجتهاد تقليدي، واجتهاد حيوي، هو تقسيمٌ غير صحيح. ففي الواقع، إنّ العمل الذي يقوم به المجتهد، هو أنّه يقوم بتشخيص الموضوع وتحديدّه بنحوٍ صحيحٍ في المرحلة الأولى، ثمّ تحصيل الفهم الدقيق للمغزى الذي تفيده مصادر أدلّة الأحكام، وفي النهاية القيام بتطبيق الحكم الوضعي أو التكليفي على الموضوعات. وإذا ما صار مجبورًا على الإفتاء

بـخلاف حكمه الاجتهادي في موضوعٍ من الموضوعات بسبب الحرج، أو بسبب عنوانٍ آخر من العناوين الثانويّة، فإنّه يجب عليه أن يسلم ويحكم بالحكم الأوّلي عند ارتفاع ذلك العنوان الثانوي، وعليه أن يأمر الناس به ويرجعهم للعمل طبقاً له. (١)

---

(١) [ملاحظة: تمثّل هذه المقالة مقطعاً من كتاب *رسالة طهارة الإنسان* لساحة آية الله السيّد محمّد محسن الحسينيّ الطهرانيّ حفظه الله، وقد أضيفت بعض الهوامش من كتب أخرى للمؤلّف ككتاب *نوروز در جاهليّت و اسلام* ولوالده المرحوم العلامة آية الله السيّد محمّد الحسين الحسينيّ الطهراني رضوان الله عليه ككتاب *معرفة الإمام ونظرة على مقالة بسط وقبض نظرية الشريعة*. وتمت مطابقة الكتب المترجمة مع متونها الفارسية من قبل الهيئة العلميّة في موقع المتّقين.]